الفصل الثامن

حكم رمي الكفار إذا اختلط بهم مسلمون أو من لا يجوز قتله

1- عرض أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أ- الأول : وهو منع رمي الكفار إذا اختلط بهم مسلمون وحكي عن مالك والأوزاعي وخالفه فيه متأخري المالكية كما سيأتي إن شاء الله .

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاء لَوْ تَزَيَّلُوا..﴾. الآية :

"الثالثة : هذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن ; إذ لا يمكن إذاية الكافر إلا بإذاية المؤمن .

قال أبو زيد قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قوماً من المشركين في حصن من حصونهم، حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم ; أيحرق هذا الحصن أم لا؟ قال : سمعت مالكاً وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم أنرمي في مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم؟ قال : فقال مالك لا أرى ذلك، لقوله تعالى لأهل مكة : ﴿لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً﴾.

وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه. وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحداً من المسلمين فعليه الدية والكفارة . فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة، وذلك أنهم إذا علموا فليس لهم

أن يرموا، فإذا فعلوه صاروا قتلة خطأ والدية على عـواقلهم . فإن لم يعلموا فلهم أن يرموا. وإذا أبيحـوا الفعـل لـم يجـز أن يبقى عليهم فيها تباعة .

قال ابن العربي (وقد قال جماعة إن معناه لـو تزيلـوا عـن بطون النساء وأصـلاب الرجـال . وهـذا ضـعيف، لأن مـن فـي الصـلب أو فـي البطـن لا يوطـأ ولا تصـيب منـه معـرة . وهـو سـبحانه قـد صـرح فقـال : (ولـولا رجـال مؤمنـون ونسـاء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم) وذلك لا ينطلـق علـى مـن في بطن المرأة وصلب الرجال، وإنما ينطبق على مثل الوليد بن الوليد، وسلمة بـن هشـام، وعيـاش بـن أبـي ربيعـة، وأبـي جندل بن سهيل .

وكذلك قال مالك : وقد حاصرنا مدينة الـروم فحبـس عنهـا الماء، فكانوا ينزلون الأسـارى يسـتقون لهـم المـاء، فلا يقـدر أحد على رميهم بالنبل، فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا .

وقد جوز أبو حنيفة وأصـحابه والثـوري الرمـي فـي حصـون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسـلمين وأطفـالهم . ولو تترس كافر بولد مسلم رمـي المشـرك، وإن أصـيب أحـد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة .

وقال الثوري : فيه الكفارة ولا دية .

وقال الشـافعي بقولنـا . وهـذا ظـاهر ; فـإن التوصـل إلـى المباح بالمحظور لا يجوز سيما بروح المسلم ; فلا قول إلا مـا قاله مالك رضي الله عنه . والله أعلم".

قلت[1] : قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شـاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كليـة قطعيـة. فمعنـى كونها ضرورية، أنهـا لا يحصـل الوصـول إلـى الكفـار إلا بقتـل الترس. ومعنى أنها كلية، أنها قاطعة لكل الأمة، حـتى يحصـل من قتل الترس مصلحة كل المسـلمين، فـإن لـم يفعـل قتـل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة . ومعنى كونها قطعية، أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً . قال علماؤنـا

[1] هذا قول الإمام القرطبي رحمه الله.

: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها ; لأن الفرض أن الترس مقتول قطعاً ; فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين . وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون . ولا يتأتى لعاقل أن يقول : لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه ; لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها ; فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم . والله أعلم"[1].

قلت: أما قول ابن العربي رحمه الله عن الشافعي رحمه الله (وقال الشافعي بقولنا) فإن كان يقصد تحريم رمي المشركين إذا تترسوا بمسلمين وأظنه يقصد ذلك بدليل ما أورده بعد ذلك حيث قال (وهذا ظاهر ; فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز ; سيما بروح المسلم فلا قول إلا ما قاله مالك رضي الله عنه) فقد خالف فيه الصواب فإن الشافعي أباح رمي المشركين إذا اختلط بهم المسلمون سواء تترسوا بهم أم لا كما سيأتي إن شاء الله .

وإن كان قصد أن الشافعي أوجب الدية على من رمى مسلماً وسط المشركين فإن الشافعي رحمه الله فرق في هذه المسألة بين من رمى فأصاب مسلماً وهو لا يعلمه فعليه الكفارة ولا دية وإن كان يعلمه مسلماً ورمى وهو مضطر إلى الرمي فعليه الدية والكفارة . كما سيأتي إن شاء الله .

أما قول القرطبي رحمه الله فقد حاول التوفيق فيه بين إجازة رمي الترس وبين كلام الإمام مالك رحمه الله فوضع شروطاً صعبة لا أظنها تتحقق في الواقع، لأن أحد هذه

---

[1] تفسير القرطبي - سورة الفتح الآية 25 - جـ 16 المجلد الثامن ص 286 إلى 288. راجع أيضاً: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص - تفسير سورة الفتح - باب : رمي المشركين مع العلم بأن فيهم أطفال المسلمين وأسراهم جـ 3 ص 395، سبل السلام شرح بلوغ المرام - لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - حديث رقم 1190 - جـ 4 ص-1345.

الشروط أن الكفار إذا لم يُرموا، قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة ! ! !

ب- القول الثاني في المسألة: وهو جواز رمـي الكفـار وإن كان فيهم مسلمين، وإذا قتل مسلم فليس على من رمى ديـة ولا كفارة.

قال أبو بكر الجصاص: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : نَقَلَ أَهْلُ السِّيَرِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ وَرَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ مَعَ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ } ، وَقَدْ عَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ يُصِيبُهُمْ وَهُوَ لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُهُمْ بِالْقَتْلِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كَوْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا يَمْنَعُ رَمْيَهُمْ ؛ إذْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ الْمُشْرِكِينَ دُونَهُمْ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ { : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ ، فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ } .

{ وَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ : أَغِرْ عَلَى أَبْنَى[1] صَبَاحًا وَحَرِّقْ ، وَكَانَ يَأْمُرُ السَّرَايَا بِأَنْ يَنْتَظِرُوا بِمَنْ يَغْزُو بِهِمْ ، فَإِنْ أَذَّنُوا لِلصَّلَاةِ أَمْسَكُوا عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا أَذَانًا أَغَارُوا } وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَغَارَ عَلَى هَؤُلَاءِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُصِيبَ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ الْمَحْظُورِ قَتْلُهُمْ ، فَكَذَلِكَ إذَا كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَجَبَ أَنْ لَا يَمْنَعَ ذَلِكَ مِنْ شَنِّ الْغَارَةِ عَلَيْهِمْ وَرَمْيِهِمْ بِالنَّشَّابِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ إصَابَةُ الْمُسْلِمِ.

فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذَرَارِيَ الْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قِيلَ لَهُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي ذَرَارِيِّهِمْ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ فِي الْكُفْرِ ؛ لِأَنَّ الصِّغَارَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا

[1] أبنى بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. [عون المعبود ج: 7 ص: 197].

كُفَّارًا فِي الْحَقِيقَةِ وَلَا يَسْتَحِقُّونَ الْقَتْلَ وَلَا الْعُقُوبَةَ لِفِعْلِ آبَائِهِمْ فِي بَابِ سُقُوطِ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ .

وَأَمَّا احْتِجَاجُ مِنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ : { وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ } الْآيَةَ ، فِي مَنْعِ رَمْيِ الْكُفَّارِ ؛ لِأَجْلِ مَنْ فِيهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ الْآيَةَ لَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهَا أَنَّ اللَّهَ كَفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ لَمْ يَأْمَنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ دَخَلُوا مَكَّةَ بِالسَّيْفِ أَنْ يُصِيبُوهُمْ وَذَلِكَ إنَّمَا يَدُلُّ عَلَى إبَاحَةِ تَرْكِ رَمْيِهِمْ وَالْإِقْدَامِ عَلَيْهِمْ ، فَلَا دَلَالَةَ عَلَى حَظْرِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِمْ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِيهِمْ مُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُبِيحَ الْكَفَّ عَنْهُمْ ؛ لِأَجْلِ الْمُسْلِمِينَ وَجَائِزٌ أَيْضًا إبَاحَةُ الْإِقْدَامِ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ ، فَإِذَا لَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى حَظْرِ الْإِقْدَامِ فَإِنْ قِيلَ : فِي فَحَوَى الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحَظْرِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : { لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ } فَلَوْلَا الْحَظْرُ مَا أَصَابَتْهُمْ مَعَرَّةٌ مِنْ قَتْلِهِمْ بِإِصَابَتِهِمْ إيَّاهُمْ قِيلَ لَهُ : قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الْمَعَرَّةِ هَهُنَا .

فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ إسْحَاقَ أَنَّهُ غُرْمُ الدِّيَةِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : الْكَفَّارَةُ ، وَقَالَ غَيْرُهُمَا : الْغَمُّ بِاتِّفَاقِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ عَلَى يَدِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَغْتَمُّ لِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ وَقَالَ آخَرُونَ : الْعَيْبُ وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ : " الْمَعَرَّةُ الْإِثْمُ " ، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ - تَعَالَى - قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ كَانَ بِغَيْرِ عِلْمٍ مِنَّا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - : { لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ } ، وَلَا مَأْثَمَ عَلَيْهِ فِيمَا لَمْ يَعْلَمْهُ ، وَلَمْ يَضَعْ اللَّهُ عَلَيْهِ دَلِيلًا ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ } فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْمَأْثَمَ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا فِي أَهْلِ مَكَّةَ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِلْقَتْلِ إذَا لَجَأَ إلَيْهَا لَمْ يُقْتَلْ عِنْدَنَا ؟ وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ إذَا لَجَأَ إلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقْتَلْ ، وَإِنَّمَا

يُقْتَلُ مَنْ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ بِالْجِنَايَةِ فِيهِ فَمَنْعُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِمْ خُصُوصِيَّةٌ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ.
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ : وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُمْ سَيَكُونُونَ مِنْ أَوْلَادِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ إذَا لَمْ يُقْتَلُوا فَمَنَعَنَا قَتْلَهُمْ لِمَا فِي مَعْلُومِهِ مِنْ حُدُوثِ أَوْلَادِهِمْ مُسْلِمِينَ .
وَإِذَا كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ إذَا أَبْقَاهُمْ كَانَ لَهُمْ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ أَبْقَاهُمْ وَلَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِهِمْ وَقَوْلُهُ : { لَوْ تَزَيَّلُوا } عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ ، لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ فِي أَصْلَابِهِمْ قَدْ وَلَدُوهُمْ وَزَايَلُوهُمْ لَقَدْ كَانَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، وَإِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ جَوَازِ الْإِقْدَامِ عَلَى الْكُفَّارِ مَعَ الْعِلْمِ بِكَوْنِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَجَبَ جَوَازُ مِثْلِهِ إذَا تَتَرَّسُوا بِالْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ فِي الْحَالَيْنِ رَمْيُ الْمُشْرِكِينَ دُونَهُمْ وَمَنْ أُصِيبَ مِنْهُمْ فَلَا دِيَةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ ، كَمَا أَنَّ مَنْ أُصِيبَ بِرَمْيِ حُصُونِ الْكُفَّارِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فِي الْحِصْنِ لَمْ تَكُنْ فِيهِ دِيَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ وَلِأَنَّهُ قَدْ أُبِيحَ لَنَا الرَّمْيُ مَعَ الْعِلْمِ بِكَوْنِ الْمُسْلِمِينَ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ ، فَصَارُوا فِي الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أُبِيحَ قَتْلُهُ فَلَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ ، وَلَيْسَتْ الْمَعَرَّةُ الْمَذْكُورَةُ دِيَةً وَلَا كَفَّارَةً ؛ إذْ لَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ مِنْ لَفْظِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ .
وَالْأَظْهَرُ مِنْهُ مَا يُصِيبُهُ مِنْ الْغَمِّ وَالْحَرَجِ بِاتِّفَاقِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَلَى يَدِهِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِمَّنْ يَتَّفِقُ عَلَى يَدِهِ ذَلِكَ وَقَوْلُ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى الْعَيْبِ مُحْتَمَلٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُعَابُ فِي الْعَادَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ"[1].
وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار . قال صاحب الحاشية:
"(وَنَدْعُو نَدْبًا مَنْ بَلَغَتْهُ إلَّا إذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ ضَرَرًا) وَلَوْ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ كَأَنْ يَسْتَعِدُّونَ أَوْ يَتَحَصَّنُونَ فَلَا يَفْعَلُ فَتْحٌ (وَإِلَّا) يَقْبَلُوا الْجِزْيَةَ (نَسْتَعِينُ بِاَللَّهِ وَنُحَارِبُهُمْ بِنَصْبِ الْمَجَانِيقِ وَحَرْقِهِمْ

[1] أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص : تفسير سورة الفتح - باب رمي المشركين مع العلم بأن فيهم أطفال المسلمين وأسراهم - جـ 3 ص-- 395 : 396.

وَغَرَقِهِمْ وَقَطْعِ أَشْجَارِهِمْ) وَلَوْ مُثْمِرَةً وَإِفْسَادِ زُرُوعِهِمْ إلَّا إذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ ظَفَرُنَا فَيُكْرَهُ فَتْحُ (وَرَمْيِهِمْ) بِنَبْلٍ وَنَحْوِهِ (وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِبَعْضِنَا) وَلَوْ تَتَرَّسُوا بِنَبِيٍّ سُئِلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ (وَنَقْصِدُهُمْ) أَيْ الْكُفَّارَ (وَمَا أُصِيبَ مِنْهُمْ) أَيْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ (لَا دِيَةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ) ؛ لِأَنَّ الْفُرُوضَ لَا تُقْرَنُ بِالْغَرَامَاتِ".

قوله (إلا إذا تضمن ذلك ضرراً) ذكروا هذا الاستثناء في الاستحباب مع إمكانه في الوجوب أيضاً ط زاد في شرح الملتقى عن المحيط أن يطمع فيهم ما يدعوهم إليه ط (قوله كأن يستعدون الخ) المناسب إسقاط النون لأنه منصوب بأن المصدرية (قوله بنصب المجانيق) أي على حصونهم لأنه عليه الصلاة والسلام نصبها على الطائف. رواه الترمذي. نهر وهو جمع منجنيق بفتح الميم عند الأكثر وإسكان النون الأولى وكسر الثانية فارسية معربة تذكر وتأنيثها أحسن، هي آلة ترمى بها الحجارة الكبار، قلت وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة (قوله وحرقهم) أراد حرق دورهم وأمتعتهم، قال العيني: والظاهر أن المراد حرق ذاتهم بالمجانيق وإذا جازت محاربتهم بحرقهم فمالهم أولى نهر، وقوله بالمجانيق أي برمي النار بها عليهم لكن جواز التحريق والتغريق مقيد كما في شرح السير بما إذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك بلا مشقة عظيمة فإن تمكنوا بدونها فلا يجوز لأن فيه هلاك أطفالهم ونساءهم ومن عندهم من المسلمين (قوله إلا إذا غلب الخ) كذا قيد في الفتح إطلاق المتون وتبعه في البحر والنهر وعلله بأنه فساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها ولا يخفى حسنه لأن المقصود كسر شوكتهم وإلحاق الغيظ بهم فإذا غلب الظن بحدوث ذلك بلا إتلاف وأنه يصير لنا لا نتلفه (قوله ونحوه) كرصاص وقد استغنى به عن النبل في زماننا (قوله سئل ذلك النبي) كذا نقله في النهر عن أي الليث أي بأن نقول له هل نرمي أم لا ونعمل بقوله ولم يذكر إذا لم يمكن سؤاله (قوله وما أصيب

منهم) أي إذا قصدنا الكفار بالرمي وأصبنا أحدا من المسلمين الذين تترس الكفار بهم لا نضمنه، وذكر السرخسي أن القول للرامي بيمينه في أنه قصد الكفار لا لـولي المسـلم المقتـول أنه تعمد قتله (قوله لأن الفروض لا تقرن بالغرامات) أي كمـا لو مات المحدود بالجلد أو القطع"[1].

وقال ابن الهمام الحنفي رحمه الله:

" (قَوْلُهُ وَلَا بَأْسَ بِرَمْيِهِمْ وَإِنْ كَـانَ فِيهِـمْ مُسْـلِمٌ أَسِـيرٌ أَوْ تَاجِرٌ) بَلْ وَلَوْ تَتَرَّسُوا بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَصِبْيَانِهِمْ سَوَاءٌ عَلِمَ أَنَّهُمْ إنْ كَفُّوا عَنْ رَمْيِهِمْ انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ أَوْ لَـمْ يَعْلَمُـوا ذَلِـكَ إلَّا أَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِرَمْيِهِمْ إلَّا الْكُفَّارُ"[2].

وبالإضافة للأحناف فقد أجاز بعض متأخري المالكية، رمي الأعداء إن تترسوا بمسلم ولكن لا يقصد الترس، فإن خيف على أكثر الجيش قصد الترس، وقالوا: وإن كان الجيش عدده أقل من الترس. وتساهلوا في اشتراط القرطبي الخوف على كل المسلمين بأن قالوا أن المسلمين هنا هم جماعة الجيش. أي على قولهم لو كان المتترس بهم مثلاً خمسمائة والجيش ثلاثمائة، وخيف على أكثر الجيش، فيجوز قصد الترس. قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير:

"(قَوْلُهُ : وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ قُوتِلُوا) أَيْ ، وَأَوْلَى إذَا تَتَرَّسُوا بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَيُقَاتَلُونَ ، وَلَا يُتْرَكُونَ وَيَنْبَغِي ضَمَانُ قِيمَتِهِ عَلَى مَنْ رَمَاهُمْ قِيَاسًا عَلَى مَا يُرْمَى مِنْ السَّفِينَةِ لِلنَّجَاةِ مِنْ الْغَرَقِ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا إتْلَافُ مَالٍ لِلنَّجَاةِ قَالَهُ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ : وَإِنْ خِفْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا) أَيْ جِنْسُ أَنْفُسِنَا الْمُتَحَقِّقُ فِي بَعْضِ الْجَيْشِ (قَوْلُهُ : إنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ) هَذَا شَرْطٌ فِي عَدَمِ قَصْدِ التُّرْسِ أَيْ أَنَّ مَحَلَّ كَوْنِهِمْ إذَا تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ يُقَاتَلُونَ وَلَا يُقْصَدُ التُّرْسُ إذَا لَمْ يُخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ بِأَنْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِمْ أَصْلًا أَوْ خِيفَ عَلَى أَقَلِّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ عَلَى نِصْفِهِمْ فَإِنْ خِيفَ عَلَى أَكْثَرِهِمْ جَازَ رَمْيُ التُّرْسِ وَالْمُرَادُ

[1] رد المحتار على الدر المختار - حاشية بن عابدين - جـ 3 ص- 223.
[2] فتح القدير- كتاب السير- باب كيفية القتال ج: 4 ص: 200.

بِالْمُسْلِمِينَ هُنَا جَمَاعَةُ الْجَيْشِ الْمُقَاتِلِينَ لِلْكُفَّارِ دُونَ الْمُتَتَرَّسِ بِهِمْ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إذَا خِيفَ عَلَى أَكْثَرِ الْجَيْشِ يَجُوزُ أَنْ يُرْمَى التُّرْسُ ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْمُتَتَرَّسُ بِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ الْمُجَاهِدِينَ "[1].

ج- القول الثالث في المسألة : جواز رمي الكفـار ومـن اختلط بهم مـن المسـلمين ومـن نهـي عـن قتلهـم مـن الكفار مع التفصيل .

قال الشافعي رحمه الله :

"فإن قال قائل كيف أجزت الرمي بالمنجنيق وبالنار على جماعة المشركين فيهم الولدان والنساء وهم منهي عن قتلهم؟ قيل أجزنا بما وصفنا وبأن النبي صلى الله عليه وسلم شن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات وبالتحريق والعلم يحيط أن فيهم الولدان والنساء وذلك أن الدار دار شرك غير ممنوعة.

وإنما نهى أن تقصد النساء والوالدان بالقتل إذا كان قاتلهم يعرفهم بأعيانهم للخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم سباهم فجعلهم مالا وقد كتب هذا قبل هذا فإن كان في الدار أسارى من المسلمين أو تجار مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق وما أشبه غير محرم له تحريما بينا وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا يبين أن تحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه وإنما كرهت ذلك احتياطا ولان مباحا لنا لو لم يكن فيها مسلم أن نجاوزها فلا نقاتلها وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحريق والتغريق ولكن لو التحم المسلمون أو بعضهم، فكان الذي يرون أنه ينكأ من التحمهم بغرقوه أو بحرقوه كان ذلك رأيت لهم أن يفعلوا ذلك ولم أكرهه لهم بأنهم مأجورون أجرين أحدهما الدفع عن أنفسهم والآخر نكاية عدوهم غير ملتحمين فتترسوا بأطفال المشركين فقد قيل لا يتوقون ويضرب المتترس منهم ولا

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج 7 / ص 156).

يعمد الطفل وقد قيل يكف عن المتترس به ولو تترسوا بمسلم رأيت أن يكف عمن تترسوا به إلا أن يكون المسلمون ملتحمين فلا يكف عن المتترس ويضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في شئ من هذه الحالات مسلما أعتق رقبة"[1].

وقال أيضاً رحمه الله : "ولو رمى في بلاد الحرب فأصاب مسلماً مستأمناً أو أسيراً أو كافراً أسلم فلم يقصد قصده بالرمية ولم يره فعليه تحرير رقبة ولا دية له وإن رآه وعرف مكانه ورمى وهو مضطر إلى الرمي فقتله فعليه دية وكفارة وإن كان عمده وهو يعرفه مسلماً فعليه القصاص إذا رماه بغير ضرورة ولا خطأ وعمد قتله فإن تترس به مشرك وهو يعلمه مسلماً وقد التحم فرأى أنه لا ينجيه إلا ضربة المسلم فضربه يريد قتل المشرك فإن أصابه دراً عنه القصاص وجعلنا عليه الدية وهذا كله إذا كان في بلاد المشركين أو صفهم فأما إذا انفرج عن المشركين فكان بين صف المسلمين والمشركين فذلك موضع يجوز أن يكون فيه المسلم والمشرك فإن قتل رجل رجلاً وقال ظننته مشركاً فوجدته مسلماً فهذا من الخطأ وفيه العقل فإن اتهمه أولياؤه أحلف لهم ما علمه مسلماً فقتله"[2].

وقال أيضاً رحمه الله : في العدو يغلقون الحصون على النساء والأطفال والأسرى هل ترمى الحصون بالمنجنيق؟

قال : "إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن ألا أن يلتحم المسلمون قريباً من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون، وإذا ترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان وإن

---

[1] الأم للشافعي - ج-4 - 244.

[2] الأم للشافعي - ج-4 ص--246.

كانوا غير ملتحمين أحببت له الكف عنهم حتى يقاتلوهم غير متترسين، وهكذا إن أبرزوهم فقالوا إن رميتمونا وقاتلتمونا قاتلناهم، والنفط والنار مثل المنجنيق وكذلك الماء والدخان"[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله : (وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون ; وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم . وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء . وهؤلاء المسلمون إذ قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً . فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : (يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم . فقيل يا رسول الله وفيهم المكره . فقال : يبعثون على نياتهم) فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين، ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا﴾"[2].

وأشار شيخ الإسلام أيضاً إلى جواز قتل الترس في مسألة : لو ضاق المال عن الجهاد وإطعام الجياع فقال رحمه الله :

"(قال أبو العباس) سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد فقلت من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات ومنها ما يقدم عليه

---

[1] الأم للشافعي – ج 4 ص 287.

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ 28 ص 546، ص 547.

إلا إذا طولب به كصدقة الفطر فإن كان الجهاد المتعين لـدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضـر الصـف قـدم علـى وفـاء الدين كالنفقة وأولى وإن كان استنفار فقضاء الـدين أولـى إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المـدين مـع الاسـتغناء عنـه ولـذلك قلت لو ضاق الم ال عـن إطعـام جيـاع والجهـاد الـذي يتضـرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياع كما فـي مسـألة التـترس وأولى فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله"[1].

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله :

" (فصل) وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم ليغرقهـم إن قـدر عليهـم بغيـره لـم يجـز . إذا تضـمن ذلـك إتلاف النسـاء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصداً، وإن لم يقدر عليهـم إلا بـه جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك، ويجوز نصـب المنجنيـق عليهم وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعـدمها لأن النـبي -صلى الله عليه وسلم- نصب المنجنيـق علـى أهـل الطـائف، وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الـرأي قال ابن المنذر جاء الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف، وعن عمرو ابن العـاص أنه نصب المنجنيق علـى أهـل الإسـكندرية 0 ولأن القتـال بـه معتاد فأشبه الرمي بالسهام"[2].

وقال أيضاً رحمه الله :

" (7577) فَصْلٌ : وَإِنْ تَتَرَّسُوا فِي الْحَرْبِ بِنِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ ، جَازَ رَمْيُهُمْ ، وَيَقْصِدُ الْمُقَاتِلَةَ ؛ { لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَمَعَهُمْ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ } ، وَلِأَنَّ كَفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِي إلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ ، لِأَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ عِنْدَ خَوْفِهِمْ فَيَنْقَطِعُ الْجِهَادُ .

---

[1] الفتاوى الكبرى لابن تيمية - جـ 4 ص 607، ص 608.

[2] المغني لابن قدامة المقدسي- كتاب الجهاد- مسألة قال (وإذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار) - جـ 8 ص 448، 449.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْحَرْبُ مُلْتَحِمَةً أَوْ غَيْرَ مُلْتَحِمَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتَحَيَّنُ بِالرَّمْيِ حَالَ الْتِحَامِ الْحَرْبِ"[1].

وقال أيضاً رحمه الله :

"(فصل) وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلماً فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي فقال الأوزاعي والليث لا يجوز رميهم لقول الله تعالى : (ولولا رجال مؤمنون) الآية قال الليث ترك فتح حصن قدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق . وقال الأوزاعي : كيف يرمون من لا يرونه؟ إمنا يرمون أطفال المسلمين، وقال القاضي والشافعي يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد فعلى هذا إن قتل مسلماً فعليه كفارة وفي الدية على عاقلته روايتان .

إحداهما : يجب لأنه قتل مؤمناً خطأ فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾.

والثانية : لا دية لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح فيدخل في عموم قوله تعالى (وإن كان من قومٍ عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) ولم يذكر دية .

وقال أبو حنيفة لا دية ولا كفارة فيه لأنه رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال فلم يوجب شيئاً كرمي من أبيح دمه.

ولنا : الآية المذكورة وأنه قتل معصوماً بالإيمان والقاتل من أهل الضمان فأشبه لو لم يتترس به"[2].

---

[1] المغني لابن قدامة المقدسي - جـ 4 ص 449.

[2] المغني لابن قدامة المقدسي - جـ 4 صـ 450، 451.

2- الخلاصة : والآن بعد أن سردنا ما تيسر لنا من أقوال العلماء من المذاهب المختلفة في مسألة رمي الكفار إذا اختلطوا أو تترسوا بالمسلمين أو بمن لا يجوز قتلهم من النساء والصبيان أو الذميين أو المستأمنين .

نلخص المسألة فنقول :

(1) افترقت أقوال الفقهاء إلى ثلاثة أقول : -

أ - المنع : وهو المحكي عن مالك والأوزاعي.

ب- الجواز مطلقاً وسقوط الدية والكفارة : وهو قول الأحناف ومن وافقهم من متأخري المالكية .

جـ- التفصيل : وهو قول الشافعية والحنابلة حيث لم يمنعوا الرمي طالما كانت هناك ضرورة أو حاجة للمسلمين ولا يقصد المسلمون بالرمي إلا في حالة الضرورة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد، واختلفوا فيمن يقتل من المسلمين هل ليس على قاتله شيء أم على قاتله الدية مع الكفارة أم الكفارة فقط كما ذكرنا .